

قرار رقم ... 42 .. بتاريخ ... 29 يناير 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون  
القانونية والإدارية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وشئون  
المجلس والأرشيف

إن رئيس جماعة بوهودة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن ~~كيفيات~~ تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليول 2018 حول التعين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيآتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على القرار عدد 88 بتاريخ 2019/05/24 القاضي بتحديد تنظيم ادارة جماعة بوهودة المؤشر عليه من طرف المصالح المختصة بعمالة إقليم تاونات بتاريخ: 2019/06/12:
- مرسوم رقم 2.21. 580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 252221 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بالجماعات.

### قرار مالي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة بوهودة عن فتح باب الترشيح في وجه الموظفين العاملين بها، لشغل المنصب التالي:

- رئيس مصلحة: منصب واحد (01)

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس:

- مصلحة الشؤون القانونية والإدارية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وشئون المجلس والأرشيف في وجه:
  - الموظفون الرسميون والأعوان المتعاقدون العاملون بـ جماعة بوهودة الذين توفر فيهم الشروط التالية:
    - أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

-2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لهما مهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءة المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح:

. ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن :

. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

. قرار التعين في الإطار الحالي.

قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

**المادة السادسة:** تودع ملفات الترشيح بمقر جماعة بohenoda بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ويعتبر يوم **9 مارس 2024** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

**المادة السابعة:** تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة بohenoda عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيع، وكذا المقابلة الانقاضية .

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وبجميع وسائل النشر ويعلق بمقر عاملية أقليم تاونات.

**تأشير السيد عامل أقليم تاونات**

**بوهودة في: 9... 2024... يناير**

رئيس جماعة بohenoda

عبداللطيف الغوري

رئيس جماعة بohenoda



عن العامل وعن المديمة  
الكاتب العام  
امضاء: بوبكر قلوج